

## تعليمة رقم 03-14 مؤرخة في 23 نوفمبر 2014 تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية

المادة الأولى : طبقاً لأحكام النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا أحكام النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد المستوى المرخص للالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية في اطار عمليات الاستيراد.

المادة 2 : ابتداء من تاريخ 01 ديسمبر 2014، يجب أن لا يتجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية مرتين (02) أموالها الخاصة القانونية، كما هي معرفة في التنظيم الاحترازي الساري المفعول.

المادة 3 : يقصد بالالتزامات الخارجية بالتوقيع في إطار عمليات الاستيراد مجموع الالتزامات بالتوقيع ذات الصلة بعمليات الاستيراد، مع خصم ودائع الضمانات والمؤونات المكونة بالدينار بخصوص هذه العمليات.

المادة 4 : تلغي هذه التعليمة وتعوض التعليمة رقم 68-94 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 التي تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك.

محمد لكصاسي